10016 - عن جابر قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلّم عام الفتح يقول : إن الله ورسوله حرم بيع الخمر والخنازير والميتة والأصنام فقال رجل : يا رسول الله ما ترى في شحوم الميتة فإنه يدهن به السفن والجلود ؟ ويستصبح بها فقال : قاتل الله اليهود إن الله لما حرم عليهم شحومهما أخذوها فجملوها ثم باعوها وأكلوا أثمانها .

(ش خ م د ت ن هـ) مر عزو الحديث برقم [9998]